يعارضه دليل السائل المعارض كما يعارض دليله الاول وذلك ظاهر فلا فائدة في اثبات
المدعى الدعوى بدليل اخر عند معارضة السائل والجواب عنه ان يقال لا نسلم
انه لا فائدة فيه اذ يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اقوى من دليل السائل المعارض
بوجه من الوجوه ولو سلم انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى
من دليل واحد كذا قاله ابو الفتح قوله والى المعارضة في المقدمة وتسمى هذه مناقضة
على طريق المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة قوله ان كان دليل المعلل مادة
قوله وحاصل هذه المعارضة ابطال الدليل المعلل لان الدليل الصحيح لا يقوم على
نقيضين لاستحالة اجتماع النقيضين ففيها معنى النقض واما في غيرها
من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل بل يعلم اجمالا ان احدهما
الدليلين باطل اما دليل المعلل او دليل المعارض الا في قسم خبر من المعارضة بالغير
تأمل قوله مادة وصورة قوله فليس للمعلل حينئذ الا المعارضة على المعارضة اذ
لو نقض دليل المعارض او منع بعض مقدماته ينقلب اعتراضه عليه فاعرف
قوله وايضا كان يلزم ثبوت المطلق ويجاب عنه بانا نختار انه معدوم ولا نسلم ثبوت
المطلق لانا نختار انه معدوم ذاته وصفته التي هي استلزام عدم المطلوب قوله
وقد يعمد بالاجمال ومعنى كونه اجماليا ان بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة
من مقدماته فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان ابطال الدليل اجماليا
قوله مع انها حادثة فدليل المعلل ههنا باطل لبطلان كبراه المطوية وهي ان كل
ما هو اثر القديم قديم قوله مشتملة على مقدمتين وهذا مسامحة لان المقدمة
الثانية كبرى ينتج مع الاولى ان المعلل جار في المتخلف فيضم اليه الكبرى
القائلة بان كل دليل جار في المتخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى اقيم
دليلها مقامها تسومح وقيل ان الصغرى مشتملة على مقدمتين وكذا الكلام

الكلام في النقض باستلزام المحال فاعرف قوله فهو محال وهنا تقرير اخر
وهو ان يقال انه مستلزم للدور او التسلسل وكل ما يستلزمه فهو محال
فحينئذ يرد المجيب في الصغرى ويقول ان اردت انه مستلزم للدور المحال و
التسلسل المحال فلا نسلم الصغرى وان اردت الكبرى قوله وهنا بحث وهو ان
يستفسر عن السائل حينئذ ان مراده هو منع مقدمة من مقدماته
او منع كل منها او منع مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلل
على واحد من مقدماته فان سكت السائل فذلك وان قال مرادي المقدمة
الاخرى يستدل عليها ايضا وعلى الثاني يستدل على كل واحد منها وعلى الثالث
يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت كل واحد منها على المجموع من حيث
المجموع وهذا خلاصة ما قاله ابو الفتح وتقريرا للثالث ان هذا دليل ثبتت
مقدماته وكل دليل هذا شانه فثابت ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار
الدليل شيئا واحدا وواحده اعتبارية قوله ليس من دأب المناظرين لان
غرضهم اظهار الصواب ولا مدخل لهذا الاعتراض في اظهار الصواب قوله
فتفطن اشار الى ما سبق وهو ان هذا ان كان بدون اثبات مانعية المانع فالمعلل
مفحم قوله ان النقض اربعة ان قلت بل هو ستة لان معنى النقض الهدم و
الابطال فيدخل فيه ابطال الدعوى المغير المدلل وابطال المقدمة الغير المدلل قلت
الكلام في النقض المصطلح وهما يسميان غصبا في اصطلاح المناظرين
ويقال الكلام في النقض الممنوع بالاتفاق وهما غير مسموعين عند المحققين
كما سبق قوله تصديق المعنى يعني ان قولك هذا شئ او حي بمنزلة قولك
هذا انسان او حي قوله وكذا اثباته بمغالطة اقول وكذا معارضة السائل
نقيضه بمغالطة مع علمه بانها مغالطة سمي الجدلي والجدلي هو المدافعة

Copyright © King Saud University